

الناسخ والمنسوخ

الكافر ولا هو حل لها وقوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا يقول إذا أردتم نكاحها فادفعوا إلى زوجها الكافر مقدار ما ساق إليها من المهر فإن لم تريدوا نكاحها فلا شيء عليكم وهو معنى قوله تعالى ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر هذا محكم ثم قال ذلكم حكم الله يحكم بينكم أي في الوقت والحال والله عليم بأمره حكيم بصنعه وتدبيره نسخها قوله تعالى براءة من الله ورسوله إلى آخر القصة .

الآية الثالثة قوله تعالى وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم أي فغنمتم نزلت في عياض بن غنم وزوجته حين ذهبت إلى الكفار فارتدت ولحقت بأهلها بمكة وفي أم حكيم بنت أبي سفيان فأمر الله